

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشت الكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركز بيا محافظا بنى - سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمملوكة للإصلاح الزراعي والبالغ مساحتها ١١ قيراطا و ١٠ أ. م. والمرمخ بيانها وحدودها وموقعها في المذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشت والكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤-١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشت مركز بيا محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض التزلة رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٣ والكائنة بزمام جزيرة الفقاعي بمسطح ١١ قيراطا و ١٠ أسهم تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قرار يبط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفذ بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكبارى تستلزم ترك المسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

- الحد البحري - باقى القطعة رقم ١٣ بحوضه بطول ٤٠ مترا .
- الحد الشرقى - باقى القطعة رقم ١٣ بحوضه بطول ٥٠ مترا .
- الحد القبلى - طريق البلد عموى بطول ٤٠ مترا .
- الحد الغربى - باقى القطعة رقم ١٣ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

(ج) إبداء رأى المنظمة الأغذية والزراعة بشأن الخبراء الأجانب الذين يندبون للعمل بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يتم عن طريقها ترشيح الخبراء من الجمهورية العربية المتحدة للعمل بالمنظمة بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية .

(د) إمداد المنظمة بالبيانات التي تطلبها عن الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة ونشر المعلومات والبيانات على المستوى الداخلى ومساعدتها في إقامة العلاقات مع المعاهد الفنية والاختصاصيين .

(هـ) المعاونة في تنظيم وإقامة المؤتمرات والاجتماعات الفنية والمراكز التدريبية والحلقات الدراسية التي تعقد بالجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة .

(و) توزيع المطبوعات والمستندات التي ترد من منظمة الأغذية والزراعة على الجهات المعنية بالدولة في حدود الحصص المقررة للجمهورية العربية المتحدة من هذه المطبوعات والمستندات .

مادة ٥ - يكون وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى المختص بمون العلاقات الزراعية الخارجية أمينا عاما للجنة .

مادة ٦ - يجوز دعوة الممثل الإقليمى لمدير عام المنظمة بالشرق الأدنى لضور اجتماعات اللجنة بناء على طلبها .

مادة ٧ - تلتفى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وأول فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٨ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، يعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشت والكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

بمس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة امة أو التحسين الممل بال قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الكوم الأحمر
مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في مشروع السنوات الخمس (١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥)
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية الكوم الأحمر مركز بني سويف
محافظة بني سويف لمواجهة الأغراض الصحية بهذه الجهة .
وقد وقع الاختيار على المكان المناسب لإقامة هذه الوحدة وهي قطعة
أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الجبانة رقم ٣ قسم ثان ضمن القطار
رقم ١١٢ بزمام ناحية الكوم الأحمر مركز بني سويف وتبلغ مساحتها
١١ قيراطا و ١٠ أسهم وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قواريط
إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية
الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة
التربة تستوجب أن تبقى أجهزة الصرف مكان مجاور للوحدة . كما أن
مصلحة الطرق والكباري تسترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري - باقى القطعة رقم ١١٢ بحوضه بطول ٥٠ متراً تقريباً
الحد الشرقى - سكة زراعية طريق رقم ٢١٣ بطول ٤٠ متراً تقريباً
الحد القبلى - باقى القطعة رقم ١١٢ بحوضه بطول ٥٠ متراً تقريباً .
الحد الغربى - باقى القطعة رقم ١١٢ بحوضه بطول ٤٠ متراً تقريباً .
وهذه الأرض مملوكة للإصلاح الزراعى ومقصدار ما يستقطع من
٩ قواريط و ١٢ سهماً .

والسيدة زينب هانم زكى ومقصدار ما يستقطع منها قيراط واحد
و ٢٢ سهماً وجملة أملاكها فدنان و ٥ قواريط و ٣ أسهم وقد وافقت
المالكة على نزع ملكية هذه القطعة .

وقد اعتمدت تعويض موقع الوحدة ضمن مبلغ ١٠٧٦١ جنيهاً هذا
العام من مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات نزع الملكية بوزار
الخزانة . كما جاء بكتاب المحافظة رقم ٩٩٨ س بتاريخ ١٩٦٨/٦/١
وقد وافق السيد محافظ بني سويف على نزع ملكية هذه القطعة .

وحيث إن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد رئيس
الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية
المخصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض
الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المراد
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

عبد المحسن أبو النور

وهذه القطعة بملك الإصلاح الزراعى - واقامت الوحدة فملا على الموقع
المذكور وقد اعتمد لتعويض موقع الوحدة ضمن مبلغ ١٠٧٦١ جنيهاً
هذا العام من مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات نزع الملكية
بوزارة الخزانة طبقاً لما جاء بكتاب المحافظة رقم ٩٩٨ س بتاريخ
١٩٦٨/٦/١

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث أن القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض السيد
رئيس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية
المخصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث أن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المراد
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

عبد المحسن أبو النور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية
الكوم الأحمر مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة
صحية ريفية بقرية الكوم الأحمر مركز بني سويف محافظة بني سويف ؛
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع والبالغ مساحتها ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم والمملوكة لكل
من الإصلاح الزراعى والسيدة زينب هانم زكى والموضح بيانها وموقعها
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية فى ١٠ فى أتمدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر